لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/331	3955/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/01/11هـ، الموافق 2022/08/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2661/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/19هـ الموافق 2022/09/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه بصفته مالك مؤسسة (أ)، وذلك لفتح وإدارة حساب فرعي خاص في بنك (أ) لغرض شراء سند بنكي إسلامي، وأنه سلم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال، وأن المدعى عليه لم يسلّم إليه رأس ماله أو أي أرباح. وطلب فسخ العقد المبرم بينهما، وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، والتعويض عن أتعاب المحاماة، ومعاقبة المدعى عليه بالعقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3955/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

" أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، بصفته مالكاً/ لمؤسسة (أ).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/17هـ، وبتاريخ 1444/02/11هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: فحيث تم تقديم الاستئناف في الموعد المحدد نظاماً حسب المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، علماً بأن القرار صدر بتاريخ 1444/01/11هـ مما يجعل الاستئناف مستوجباً القبول شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: حيث إن القرار تضمّن بعض المخالفات النظامية، ونظراً لعدم قناعة موكلي به؛ ولوصية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه {ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهُديت فيه إلى رشدك أن ترجع عنه فأن الحق قديم ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل}، وعليه فإنني أتقدم لسعادتكم بهذا الاعتراض آملاً أن يلق صدً لدى سعادتكم بالمناقشة والتمحيص، وتتبلور أوجه اعتراضي في الأسباب التالية:

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى للأسباب الآتية:

1 - النزاع حول أوراق مالية مدرجة في سوق منظمة خارج المملكة: أن دور موكلتي يقتصر على فتح وإدارة حساب فرعي في بنك (أ)، ولم تزعم أنها مؤسسة وساطة مكتملة التراخيص؛ كون موكلتي لا تزاول أي عملٍ من أعمال الأوراق المالية التي تحتاج إلى ترخيص من هيئة السوق المالية، وينحصر نشاطها في أنشطة الوساطة التجارية وأنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية ويشمل ذلك شركات رؤوس الأموال المجازفة ونوادي الاستثمار، وسبق أن تم الدفع بذلك أثناء نظر الدعوى، وبتوقيع المدعي على العقود فيعد ذلك موافقة منه وإقراراً صريحاً منه بأنه على علمٍ تام بمحدودية دور موكلتي؛ مما يجعل بالتالي اللجنة غير مختصة بنظر تلك الدعوى.

2 - قد جاء القرار موضوع الاستئناف مخالفاً قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1072 لعام 1433 هـ وقرار لجنة الاستئناف رقم 591 لعام 1434 هـ: وبيان ذلك أن تلك القرارات أفادت بأن أي صفقة يتم إبرامها خارج السوق المالية لا تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بمعنى أن الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة تلك التي تتم وفق اجراءات مقررة يقوم بها طرفان بإبرام عقد بينهما ويتم توثيق هذا العقد عن طريق وسيط مرخص له، والذي يقوم بدوره بالتنسيق مع إدارة السوق المالية لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة بموجب المادة (21) من نظام السوق المالية، ومما يؤكد على عدم اختصاص اللجنة عدم ثبوت صفة الوسيط بالنسبة لموكلتي من ناحية، فضلاً عن عدم وجود أي توثيق أو إدخال للهيئة مما يعني أن العقد غير خاضع لاختصاصها.

أصحاب السعادة: أن دور موكلتي يقتصر -كما سبق الايضاح - على الاشراف والمتابعة مع الشركة المذكورة بالتالي فلا وجه لإلزام موكلتي بالمبلغ المذكور في القرار موضوع الاعتراض".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد دعوى المدعي.

وبتاريخ 1444/02/12هـ تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب رد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً مؤسسة (أ)، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (100,000) مئة ألف ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره، ومبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3955/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
" أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، بصفته مالكاً/ لمؤسسة (أ). ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."